بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا لخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان له دعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلا الى ما يوصل فكيف الوصول الى المطلوب

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء
واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او
اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له
وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ
لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس لجواز ان يكون
للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام
ولو كان لمعنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان لمعنى بسيط له
لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فاستلزامهما غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع
اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزئه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما
يتحقق باجتماع امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان
يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود
الاربعة يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام
والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد
وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب
اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله
واما ناقص انه لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل
فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا فمفرد اي ان لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة
قوله بهيئته اي يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة

كلمة وهي ونها اسم والافادة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم
وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

كنصر وهي المشتملة على ثلاثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهو الزمان الماضي
لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة منصرفة فيها فلا يرد النقض بجوسق
وجحمرش قوله كلمة في عرف المنطقيين و في عرف النحاة فعل قوله والافادة اي المستقل
في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله ايضا مفعول
مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة
ايضا منطبق للمفرد لا الاسم وحده لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا
متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطئ والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل
قد يتحقق في موضوعات معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تأمل فيه قوله ان اتحد اي وحده
قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال الا ان ما يكون
مدلوله كليا في الاصل وشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي المصنف لا يسمى علما
وههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل
فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تأويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة
والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب
المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد
بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك
الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض
افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب
من صدقه على بعض آخر وبخر [illegible] قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان
التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه لعله ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والا فمن وجه اي انه يتصادقا كليا من جانبين ومن جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالوجود

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

عرض لبعضهم ثم الكلي ان كان تمام حقيقة افراده في نفس الامر فانما يكون عين حقيقة تلك
الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فان اختص
بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي
في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان
المذكور شخصا والحد التام ان كان ماهية كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال
عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة كان السؤال
عن تمام الماهية المتفقة المشتركة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال
عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين
الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك يقع جوابا
عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في
الماهية الحيوانية والا يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد
كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال عن الانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال عن الانسان
والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس اي الماهية

ومختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على
الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي
ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطا

اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا
فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي لما كان نوعا
حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر
كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي
بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى
يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله والنقطة
النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير
منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة
اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل
على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة
جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام
وذلك لان كل جنس اعم من الجنس الذي تحته الى ان ينتهي الى العالي الذي ليس فوقه جنس
قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع
الى ان ينتهي الى النوع الذي ليس تحته نوع وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي
والسافل في سلسلة الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة
وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة الا ان يرجع الضمير الى مجموع العالي
والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى

قوله ومعروضه اي بالصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا الموجود في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجئ قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل

قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف رح ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة و

فمعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء ليفيد تصور ذلك الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل اخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على التخصيص بالمعرف ليساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف حد وعلى الثاني رسم ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى ناقصا حدا ناقصا ورسما ناقصا وفي كل منهما ابحاث لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع سور لامر يبين كمية افراد الموضوع ليسمى ذلك الامر بالسور اخذا من
سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور
الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما في معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية
بعض وواحد وما في معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة
الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها قوله وتلازم الجزئية اي المهملة القضايا
المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان
اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها او
عدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا
والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو
موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة
احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها
من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع متحققا موجودا اما في الخارج ان كان
الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود
موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل
انسان حيوان اي كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا
نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده
حيوان فهذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري اما

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل وليفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبره في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءاً من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع

كما في المشروطة العامة والعرفية فان الضرورة في الاول مقيدة بالوصف وفي الثاني بالوقت ١٢

٢٦

او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وهذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما يجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله** فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في القضية بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة مطلقة اما دائمة فلاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله** بفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان ما هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او بغير ذلك من الجهات

٢٧

او بعدم ضرورته خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط ثم تقييد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجئ قوله او بعدم ضرورته اي او احكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو السلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي التي تكون حقيقتها الايجاب فقط او السلب فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله ثم تقييد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام كل من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية بمعنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف وكذا تقييد المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم وكما يصح تقييد القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة والاربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتية كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين ثم ان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم فينبغي ان تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجيء الاشارة الى البعض الاخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء **قوله** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** ايضا لما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله** هذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة **قوله** مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب تفسير بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل افراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

الافراد في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودة وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر **قوله** بعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب وان لا تجتمعا فيقال المعنى لا او

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية وبعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ اي كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تحقق للطبيعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما اذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** وبعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله** والا اي ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة

والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضرورتين وتلك بان يحكم بان لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة
الممكنتين فانهما تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور
الثلاثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور الثمانية
فانه قيل: در تناقض هشت وحدت شرط دان * وحدت موضوع ومحمول ومكان * وحدت شرط واضافت
جزء وكل * قوه وفعل است در آخر زمان * قوله فالنقيض للضرورية الممكنة العامة لان نقيض كل شيء رفعه
فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة
وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض
ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف
المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة
نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة وما هو
نقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل بين القضايا المتداولة المتعارفة فالنقيض
الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية
اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بالضرورة
الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
ليس نقيضه الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي
قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان في العرفية العامة حكم بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

الموقتة مقيدة بالوصف العنواني فنقيضها الصحيح هو سلب كل الدوام بأن يقع وقوع الطرف المقابل في بعض أوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة التي ألفنا للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين مع أنهما بسائط ولا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والأقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل قوله وللمركبة قد علمت أن نقيض كل شيء رفعه فاعلم أن رفع المركب إنما يكون برفع أحد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو ويجوز أن يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض أحد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا إما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما وأنت بعد إتقان ما تلونا عليك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في أخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان إذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها أيضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بإنسان دائما وقولنا كل حيوان إنسان دائما وجه فطريق أخذ نقيض المركبة الجزئية أن يوضع أفراد الموضوع كلها ضرورة أن نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الأفراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان إما إنسان دائما أو ليس بإنسان دائما فيصدق الأمر وهذه قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد أي من أفراد الموضوع قوله

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انا اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه هذا محال ومنشأه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله لجواز عموم الموضوع ويصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة

قوله والمقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وبضم النقيض الى الجزء الاول من الاصل ينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اعني اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي و بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف رح لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة فى البعض والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما فى البعض اى لبعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من الساكن بكاتب دائما فنضمه مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لانه يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر فى ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهى انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما تشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى

ينتج المحال ولا عكس للسوالب بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون
ناشيا عن الاول او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثاني
هو الشكل الاول المعلوم صحته واما حقيقة فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا
قوله ولا عكس للسوالب اي السوالب الباقية وهي سبعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة
من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل وفي مادة
بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل فبيان التخلف في تلك القضايا
ان اخصها هي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص
تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون
لازما له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا
وقد بينا عدم انعكاسه هذا وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة
لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى
بخلاف العكس الكلية **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل
جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا **قوله** مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس
صادقا **قوله** مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا
كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا
طريق القدماء واما المتأخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل و د ج بالفعل بصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين في التنافي في اثبات كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بعض ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ج ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ و التحقيق و ليس ب بالفعل وهو حكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ليس ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله القياس** قول الخ اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف في حاشية الكشاف صرح ذكره المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء
الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا
خرج البسيط كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني
من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله
يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء انما يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج
ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو أ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه أ
مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات
مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبهذا ليس من اقسام الموصل بالذات فافهم
ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر
الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه
المتحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة
كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان
والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال
المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة
الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس
بمادته وهيئته وذلك بان لا يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون
المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم
انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه اي الاصغر
والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى وما فيه الاكبر كبرى والاوسط ان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والاقتراني الشرطي ما تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيئ فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي **قوله** من الحملي اي من الاقتراني الحملي **قوله** اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول فاقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين **قوله** وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول **قوله** الصغرى لاشتمالها على الاصغر **قوله** الكبرى اي ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر **قوله** الشكل الاول اي الاول لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم **قوله** فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى **قوله** فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى **قوله** فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول **قوله** وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر **قوله** مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا هٰهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فاذا حكم في الكبرى على البعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يتبادر في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس **قوله** لينتج الموجبة

الموجبتين مع ليستا الكلية السالبتين بالضرورة وفی الثانی اختلافهما فی الکیف وکلیة الکبری
مع دوام الصغری او انعکاس سالبة الکبری وکون الممکنة مع الضروریة او الکبری المشروطة

الموجبتان ای الکلیة والجزئیة واللام فیه للغایة ای شرط الشرط ان ینتج الصغریان الموجبة الکلیة والموجبة الجزئیة مع الکبری الموجبة الکلیة الموجبتین ففی الاول یکون النتیجة موجبة کلیة وفی الثانی موجبة جزئیة وان ینتج الصغریان یعنی الموجبتین مع السالبة الکلیة الکبری السالبتین الکلیة والجزئیة علی ما سبق وامثلة الکل واضحة قوله الموجبتین ای ینتج الکلیة والجزئیة قوله السالبتین ای ینتج الکلیة والجزئیة قوله بالضرورة متعلق بقوله ینتج والمقصود الاشارة الی ان انتاج هذا الشکل للضروب الاربع بدیهی بخلاف انتاج سائر الاشکال لنتائجها کما سیجیء تفصیلها قوله وفی الثانی اختلافهما ای یشترط فی هذا الشکل بحسب الکیفیة اختلاف المقدمتین فی السلب والایجاب وذلک لانه لو تالف هذا الشکل من الموجبتین یحصل الاختلاف وهو ان یکون الصادق فی نتیجة القیاس الایجاب تارة والسلب اخری فانه لو قلنا کل انسان حیوان وکل ناطق حیوان کان الحق الایجاب ولو بدلنا الکبری بقولنا کل فرس حیوان کان الحق السلب کذا الحال لو تالف من السالبتین کقولنا لا شیء من الانسان بحجر ولا شیء من الناطق بحجر کان الحق الایجاب ولو قلت لا شیء من الفرس بحجر کان الحق السلب والاختلاف دلیل عدم الانتاج فان النتیجة هو القول الآخر الذی یلزم من المقدمتین فلو کان اللازم من المقدمتین الموجبة لما کان الحق فی بعض المواد هو السالبة ولو کان اللازم منهما السالبة لما صدق فی بعض المواد الموجبة قوله کلیة الکبری ای یشترط فی الشکل الثانی بحسب الکم کلیة الکبری اذ عند جزئیتها یحصل الاختلاف کقولنا کل انسان ناطق وبعض الحیوان لیس بناطق کان الحق الایجاب ولو قلنا بعض الصاهل لیس بناطق کان الحق السلب قوله مع دوام الصغری ای یشترط فی هذا الشکل بحسب الجهة امران الاول احد الامرین اما ان یصدق الدوام علی الصغری ای یکون دائمة او ضروریة واما ان تکون الکبری من القضایا الست

فان الدوام اعم من الضرورة ١٢ عبد

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف
او عكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس سوالبها الا من الست التي تنعكس سوالبها والثاني الا سالبة احد الاولين مع احدى الممكنتين
الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع الكبرى
المشروطة العامة او الخاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة
عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير وقيل الشرطين انه لولاهما
لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا
الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية
والجزئية ومن ضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب
من الكليتين الصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب
من كليتين الصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب النتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا
واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما
اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم
كما انهما مختلفتان في الكيف تنتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرط قوله بالخلف يعني ان
دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
والكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها
والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث
لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما في الآخرين فلما كانت كبراهما موجبة كلية تنعكس الا الى موجبة جزئية لا
تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس
موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان عكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى
فيصير شكلا اولا والنتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس
الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب
الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو الاوسط بالفعل كما مر
فلو لم ينتج الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او تكون الصغرى سالبة او يتحد
لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله
مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله
الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم
الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين
الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن
ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب
من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى
مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين
المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال البعد عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن **قوله** لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلفان من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قال لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء **قوله** بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وهذا الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع دون البواقي وقال المصنف في شرح الشمسية يجري الخلف في السادس وهذا سهو

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة لابد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي **قوله** او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما في السابع والخامس لا غير **قوله** او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير **قوله** او بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي **قوله** وضابطة شرائط الاربع اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما **قوله** انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

اشارة ستطلع عليه الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الا
اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان اشتراط سلب الحمل وانما الحمل مع الايجاب وذلك
كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان
قد انه رجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول ثم ههنا تمت الاشارة
الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ
واعلم انه لو حمل الاوسط على الاكبر حملا مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخص لان الملاقات تشمل ايجاب
الحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة
مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى
سالبة وكبرى موجبة مع كلية احديهما منتجا وقد نبهت على ذلك على بعض الفحول فافهم قوله
واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في
انتاج القياس من احدهما حاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث
كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب
الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المشتمل
على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط
فيه محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث هو
منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان
مختلفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه
المنافاة دائرة وجودا وعدما مع احد شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فيتحقق
الانتاج وبانتفائها ينتفى اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اى كلما وجد احد الشرطين
المذكورين تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدائم
والكبرى اية قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا
اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
اعم من تلك الكليات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و
اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء فى المنافاة
بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذ تحققت المنافاة بين شىء وبين الاعم لزم المنافاة
بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما يصدق عليها الدائمة والصغرى اية
قضية كانت سوى الممكنتين فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بفعلية السلب او باخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى المشروطة فظاهر واما فى الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنوانى لان الذات لازم
للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية مثلا فالمنافاة ظاهرة واما انها دائرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين
لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدائم ولا الكبرى

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل

قوله وينعقد فيه اي في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما به في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله** وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شيء تفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالا وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة مانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا تنتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه فهو ليس بانسان **قوله** والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه

كما نفتة الجمع ومرجعها كما نفتة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما قصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كما نفتة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كما نفتة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس الاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثني فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المص في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح لا غبار عليه واما ما استنبطه المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه ليس بظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما لقصد ليقيا موصلا الى

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان
العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك
التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي
يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره لتعريف التمثيل بالمعنى الاول وبقي المعنى الثاني
بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء
هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور
ودفعاً لهذا التوهم بالتسامح وهذا هو الاكثر على ما فهمته قوله والعمدة في طريقة الدوران
والترديد اعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل
اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك
الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل
الى كون الحكم ثابتاً في الفرع ايضاً وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة
ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسرت في
كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران
وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجوداً وعدماً كترتب الحرمة في الخمر
على الاسكار فانه ما دام مسكراً حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة فالدوران
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم
ايضاً وهو ان تتفحص اولاً اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم
يبطل ثانياً علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة
كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة
المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي

بكسر الدال وسكون الباء الموحدة

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها

ما سوى الاستثنائي بل ما ذكرنا فيه من الاشكال للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تأثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان اعتبر فيه كونه حقا او لا فالاول ان كان يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة وعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انما اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احد مقدماته وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات في الجدل مثلا فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرف قوله من اليقينيات اليقين التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا والثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك الاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتالف

وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها **قوله** الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء **قوله** المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا **قوله** والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء **قوله** والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس **قوله** والمتواترات كقولنا مكة موجودة **قوله** والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين **قوله** ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهانا انيا حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الاوسط حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا مختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فالاشتداد غبا ليس علة للاحتراق

٥٩

60

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق **قوله** من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند **قوله** والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم **قوله** من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء **قوله** والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن بها النفس لكن تتاثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن لازداد تاثيرا **قوله** واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب فاسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة **قوله** من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز **قوله** والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان منها شفاء العليل ونجاة الغليل **قوله** اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه الآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه هو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى

الموضوعات وهی التی یبحث فی العلم عن اعراضها الذاتیة

والمبادی وهی حدود الموضوعات

وقوله تطلب فی العلم تعمیم القسمین واما ما یوجد فی بعض النسخ من التخصیص بقوله بالبرهان فمن زیادات الناسخ علی انه یمکن توجیهه بانه بناء علی الاغلب او بان المراد بالبرهان ما یشمل التنبیه الثالث ما یبتنی علیه المسائل وهما یفید تصورات اطرافها والتصدیقات بالقضایا الماخوذة فی دلائلها فالاول هی المبادی التصوریة والثانی هی المبادی التصدیقیة قوله الموضوعات ههنا اشکال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان یرید به نفس الموضوع او تعریفه او التصدیق بوجوده والتصدیق بموضوعیته والاول مندرج فی موضوعات المسائل التی هی اجزاء المسائل فلا یکون جزء علاحدة والثانی من المبادی التصوریة والثالث من المبادی التصدیقیة فلا یکون جزء والرابع من مقدمات الشروع فلا یکون جزء ویمکن الجواب باختیار کل من الشقوق الاربعة اما علی الاول فیقال ان نفس الموضوع وان اندرج فی المسائل لکنه لشدة الاعتناء به من ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء علاحدة او یقال ان المسائل لیست هی مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنتسبة الی الموضوعات قال المحقق الدوانی فی حاشیة المطالع المسائل هی المحمولات المثبتة بالدلیل وفیه نظر فانه لا یلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هی قضایا کذا موضوعاتها کذا محمولاتها کذا والثانی فلو کان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التی هی اجزاء العلم جزء علاحدة فتدبر واما علی الثانی فیقال ان تعریف الموضوع وان کان مندرجا فی المبادی التصوریة لکن عد جزء علاحدة لمزید الاعتناء به کما سبق واما علی الثالث فیقال بمثل ما مر او یقال بان عد التصدیق بوجود الموضوع من المبادی التصدیقیة کما نقل عن الشیخ تسامح فان المبادی التصدیقیة هی القضایا التی تتالف منها قیاسات العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريف او تفسير باعم واما على الرأى الخ فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على البصيرة وكان له مزيد دخل فى معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس بجزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله واجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت تلك الموضوعات مركبة قوله واعراضها اى حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان تلقاها باستنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم فى الطبيعى كل جسم فله شكل طبيعى قوله او عرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار له وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتى كقولك كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فلو اخذ بمعنى ما يسند خروج التصريح بها فيما قبل بقى الحمل او الاخص بالمحروق لكفى ولو صدق بعض النسخ قوله لذواتها بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولى

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمالا ما يفصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه

قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يحمل عليه من منفعة ومصلحة تميل اليها عموم الطبائع ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية اي العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في عليته في تكميل المنطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا لكن حال المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وزيرا سكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه سيرث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفة

من ای علم هو لیطلب فیه مایلیق به والسادس انه
فی ای مرتبة هو لیقدم علی ما یجب ویؤخر عما یجب والسابع
القسمة والتبویب لیطلب فی کل باب مایلیق به والثامن

من لغة یونان الی لغة العرب نبهها ورتبها واحکمها واتقنها ثانیا المعلم الثانی ابو نصر الفارابی وقد فصلها وحررها بعد اضاعة کتب ابی نصر الشیخ الرئیس ابو علی بن سینا شکر الله مساعیهم الجمیلة قوله من ای علم هو ای من ای جنس من اجناس العلوم العقلیة او النقلیة الفرعیة او الاصلیة کما یبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحکمیة ام لا فان فسرت الحکمة بالعلم باحوال اعیان الموجودات علی ما هی علیه فی نفس الامر بقدر الطاقة البشریة لم یکن منها اذ لیس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنیة الموصلة الی التصور والتصدیق وان حذفت الاعیان من التفسیر المذکور فهو من الحکمة ثم علی التقدیر الثانی فهو من اقسام الحکمة النظریة الباحثة عما لیس وجودها بقدرتنا واختیارنا ثم هل هو من اصول الحکمة النظریة او من فروع الالهی المقام لا یسع ذلک الکلام قوله فی ای مرتبة هو کما یقال ان مرتبة المنطق ان یشتغل به بعد تهذیب الاخلاق وتقویم الفکر ببعض الهندسیات وذکر الاستاذ فی بعض رسائله انه ینبغی تاخیره فی زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبیة لما شاع من کون التداوین باللغة العربیة قوله القسمة ای قسمة العلم والکتاب بحسب ابوابها الاول کما یقال ابواب المنطق تسعة الاول ایساغوجی ای الکلیات الخمس الثانی التعریفات الثالث القضایا الرابع القیاس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة کاملة والثانی کما یقال ان کتابنا هذا مرتب علی قسمین القسم الاول فی المنطق وهو مرتب علی مقدمة ومقصدین وخاتمة المقدمة فی بیان الماهیة والغایة والموضوع والمقصد الاول فی مباحث التصورات

الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل

عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في
علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية وترتيبه
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله
الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعمومها نفعها في العلوم وقد اضطربت
كلمة الشارح ههنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع
قوله هي التقسيم كان المراد به التركيب تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل
مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب اطلب جميع موضوعات كل منهما و
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة
وكذا اطلب جميع ما سلب احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع
لمحمول المطلوب فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لموضوعه فمن الشكل الرابع كل ذلك
باعتبار القضايا بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى
بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى للمنتهية
الى الاسفل قوله التحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب الاعلى
السياقات المنتجة لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف
انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى تحصيل المطلوب فانظر الى
القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المشترك اعني الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب في الصغرى ومحكوما به في الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف على احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب اي الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج والا فاعلم انما كان القياس مركبا فاحلل كل واحد منهما بالعمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمات كما صنعت في المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما شركة ما اي القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكس تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر

قوله والتحديد اي فعل التحديد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس له كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له ليتميز عندك الجنس عن العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي تعريف شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشيء بمجرد حسن الظن او من تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثاني اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون مباحث التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس اما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة في الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق بمنطقه على الفصحاء العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من اوق الزبر المتداولة اجمع لما حوته الصحف المطولة كيف لا وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع الحبر المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازاني توجه العلماء الى حل مغلقاته والفضلاء الى كشف معضلاته وجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدواني فاقتفى اثره تلميذه مولانا عبد الله بن الحسين اليزدي صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة زمانه ببلاد فارس وخاتمة محققي العجم بلا نزاع ذكر الفاضل المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر انه لم يبق احد في عصره منهم في جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وما اشتغل عليه احد الا انتفع به وكان عظيم الهيبة ذا السكينة والانصاف في المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي صاحب خلاصة الحساب وابرهيم الهمداني وولده حسن علي وغيرهم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع الوجازة منها شرح القواعد في الفقه وشرح العجالة وهذا الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية الخطائي على الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك كانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان وقد تداول هذا الشرح في هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الى خبايا زواياه كانوا كالحائر في الصحاري فتوجه الى تحشيته باحواشي المفيدة النحرير المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام فيضه العلي وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم الذكي المولوي سيد محمد مشتاق علي في المطبع العلوي المنتسب بمحمد علي بخش خان اللكنوي في سنة ١٢٩٠ الهجري

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كلية
المقدمتين لا نا نقول لا نسلم تلك الاشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها اوسط
تكون كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاته للاصغر
متعلق بقوله بعموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط
مطلقا بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقاة الاوسط للاصغر التلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على
الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل
الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بالفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا
في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن
من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيهما ما القسم من الملاقاة
التي هي مع عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والجهة يعني ايجاب الصغرى
وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض وكان القول السابق يعني
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم بل سبقت الاشارة في القول
السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا الا ان هذين الضربين خرجا عند انضمام هذا القول اي مع ملاقاته
للاصغر بالفعل الى الجميع يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل الايجابي على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى
شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل الرابع
بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل في الحاشية من ان لفظ بالفعل زائد ولا دخل له
في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل المشترط في الشكل الرابع هو الايجاب فقط شرطا فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان
شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة يعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط
في الشكل الرابع ممنوع لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت
او سالبة انتهى فالحق ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما هو المشهور في الاشكال في هذا الكتاب الا في نفسه قضية وما قوله الا انه يشترط
مع كون القول اصلا لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشرط الاخر للرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات ووجه اندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني تبعي وليس بمقصود حتى يلزم عليه ذكر الشرط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لانه معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المص ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقاة والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيهما فيفهم من اشتراطها على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقاة
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقاة تشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا التصريح لما علمت من الاشارة فيه ما قال القاضي

نجم الملة والدين رحمه الله اشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما تثبت اذا لزم من فرض عدم اشتراط
فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك لان في الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب ليس داخلا تحت
قوله بعموم موضوعية الاكبر ولا في قوله بعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا تحت
قوله بعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الثاني والثامن من الرابع فلو فرض فيهما الاندراج تحت قوله بعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل بان يكون
صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله بعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين جزئية
وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية
الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه مندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة
كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث فبقي ان احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب
الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان لو فرض اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع
فيندرج هذه الضروب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ولما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية
الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل ح انما اردنا بالملاقات الحمل الايجابي حملا لها على معناها اللغوي اي يكديگر پيوستن والسلب
ليس الا سلب الملاقاة ولك ان تقول ان الايجاب لكونه فردا اقوى متبادر من الحمل المطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع
ما اورده الفاضل عمر جان من ان الملاقاة على الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط انتهى
لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل المصنف مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر ح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث ولبعض الضروب من الرابع كيفا او حملا اي حمل الاوسط
وبهذا علم وقت على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس يعم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى
هذه الضروب الاربع موجبة ولما العموم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية والشك في ان كبرى هذه الضروب الاربع
من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع ان الاشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما انه لا يشعر بما قوله بعموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل جزئية موجبة ولا قوله بعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه
الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله بعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكلية كلية او جزئية فتامل
وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما يشير الى هذا الحمل
وهو قوله بعموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي
الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول الثالث وتتمة ضروب

من الشكل الرابع انتهى فبيان لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تحت الاشارة الى ستة ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة لتعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث قال ليتج
انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال حمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى ومما يجب
التنبيه عليه ههنا امور الامر الاول ان في هذا الكلام ترديدين احدهما بكلمة اما وههنا شقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر
وثانيهما بكلمة او وهو في ضمن الشق الاول من الترديد الاول شقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فالضرب الاول والثاني من الشكل
الرابع دخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وجزئية
كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد في صغراهما لكونها موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما لايجابهما كما
لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فمندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر آنفا والضرب الثالث والثامن
منه مندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلمة او الداخلة في الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول
كما هي لمنع الجمع فلا بأس باجتماعهما فهو عبارة المصنف اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في الضرب
الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منه او مع كليهما جميعا
كما في الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل ميرزاجان لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال حمله على الاكبر لكان صوابا
لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى قال
والامر الثاني انه قال العارف الجامي انه لو قال المصنف او للاكبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا مفيدا
اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة يشمل الحمل كما لا يخفى وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم حينئذ فسادان الاول
ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي اذ فرضت موجبة كلية واللازم باطل في الاول لاشتراط ايجاب الصغرى في نتيجة هذا الضرب
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك لاشتراط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى فلما قال
المصنف حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر كان الاوسط محمولا على الاكبر فلا يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما
قلنا ان المراد بالحمل في قوله حمله الحمل الايجابي لانه يقال في اللغة حمل عليه كذا الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشيء يكون في الايجاب اما الحمل في الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب لذلك يسمى السالبة حملية فالعدول
عن الاصطلاح لبيان الصدق على الموجبات كذلك الصدق على السالب فاندفع ما اورده الفاضل ميرزاجان لعله قال ومباينة الاكبر
لكان اولى اذ الحمل بهذا المعنى يعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه
الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المصنف اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد بالايجاب قال بعض
المحشين ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط وهو الحمل حقيقة
واطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة على ان السالبة لا يخلو اما ان تكون حمليات وشرطيات

واللازم باطل ح فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية واما بطلان اللازم
فلان الحملية قضية فيها الحكم بالحمل بالايجاب فقط في الاصطلاح على ما علم وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم
كون السوالب شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست
عبارة عن قضية فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف عطف على الامر الذاتي من الشيئين اللذين ذكرنا سابقا انه لا بد في انتاج
الاشكال الاربع من احدهما وتخاطف هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر ان الاكبر ان كان
موضوع القضية عاما شاملا لجميع افراده كلي بمعنى كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق
بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان ليس المراد بعموم
موضوعية الاكبر العموم بموضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف
في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل
الثاني لان الاوسط محمول في كبراه على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى واختلاف المقدمتين
في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع
الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور بقوله اما من عموم
موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله
مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع فعليتها وقوله وحمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث
دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندرج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندرج الرابع بحسب
الصغرى فقط واندرج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين لان اجتماع الترديد الاول على سبيل منع الخلو
دون منع الجمع في الحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير اختلاف المقدمتين في الكيف كلية
احديهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزا جان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبيل عموم موضوعية
الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول ثم ادرج بين القولين لفظ اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من
كليتها بلفظ اما والثاني ما اورده هذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما
من عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معاني الضابطة على ما يفهم من قوله ضابطة شرائط
الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا ببعضها فذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى البعض مما في الاربعة لا كلها مثلا
اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها من الوضوء
وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب
الخ بلفظ اما او لكان غلطا قطعا فان قلت ان هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقين عند المنطقيين لوروده بلفظ
اما او فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما او والتعيين على منع الخلو

فلا اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني فاذا كان في الصغرى ايجاب لا بد من ان يكون في الكبرى سلب واما الفعلية
فلان المطلقة العامة اعم الكبريات سوى الممكنتين اما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل على
سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف الاكبر قطعا
بالفعل لكون الذات لازمة للوصف ولا شك في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب واذا فرضنا هما في القضيتين يتعدى الى الاطراف
كما مر واذا ثبتت المنافاة بين الدائمة وبين الاعم اي الفعلية تحققت بينها وبين الاخص اي بواقي القضايا بالضرورة وجود الاعم في
الاخص ونظيره انه اذا تحققت المنافاة بين الحجر والجسم تحققت بين الحجر والحيوان ايضا وههنا سؤال وهو ان الصغرى اذا
كانت دائمة والكبرى مطلقة لا من الموجهات الاربع يكون في الكبرى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالفعل
ولا يلزم منه ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالفعل الا ترى الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فجاز ان يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل تكون موافقة لها كما في قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك ساكن بالفعل فان نسبة
وصف الاوسط الى الساكن الى وصف الاكبر اي المتحرك الحيوان وهو السلب بالجهة موافقة لنسبة وصف الاوسط اي الساكن الى
صغرى الفلك وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلا يلزم في الكبرى من امكان النسبة بالنظر الى ذات الاكبر
ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بالضرورة كما في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فثبوت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان ليس ثبوته لوصف
الكاتب بالامكان كما لا يخفى فعلى هذا كان على المصنف ان يقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
والنسبة الى ذات الاصغر ومع لا يرد هذا السؤال اللهم الا ان يقال ان المراد من وصف الاكبر ما يشمل الذات ايضا على
سبيل عموم المجاز فقال من ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله في شرح سلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشكل احد
الامرين اما منافاة النسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاصغر ليدل على
مغايرة الذاتين بلزوم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنها الكبرى
الوصفية للنسبة الى ذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التي ينسب بها اليها الاوسط
فاهمل التفتازاني ان منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر للنسبة الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل فانه غلط فاحش
انتهى فاذا كانت الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها والصغرى اية جهة من الموجهات سوى الممكنتين كما مر فلا اقل من
ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاكبر او الى وصف الاكبر دائمة بالايجاب ام السلب لان صيغة الاكبر نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى
الى ذات الاصغر بالفعل لان العرفية العامة اعم من الست المنعكسة السوالب والفعلية اعم الموجهات سوى الممكنتين فيجب الاشتراط بالفعل والحين
بالفعل ولكل منهما تحقق ان بالدوام فهم انسانا ولا ريب في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب فاذا كان كذلك يتحقق التنافي في الموضوع المحمول واذا تحقق
التنافي بين الاعمين العرفية العامة والمطلقة العامة لزم بين الاخصين قطعا قال الفاضل ميرزاجان بالمخصوص ان قولهم مع منافاة

الخ كلي عام فالمعنى انه لا يمتنع منافاة النسبة مطلقا في جميع الضروب لاستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية
والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك
في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يقتضي تهي وهو انه لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة
وكلا منافاتهما هو في الجهة فقط الا ان يقال ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله يمتنع منافاة نسبة الخ انه لا بد
وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الضروب بالجهة ايضا قلت ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد
جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب مثل كل كاتب
متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكنا ولا مرية في تنافي امكان الايجاب وضرورة السلب
اذا كانا متحدي الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب
لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت موجودة كان مسلوبا
عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى فلان الضرورة
فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لامتناع قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات والوصف ومجموعهما
يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا كانت
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدي الطرفين
نحو كل حيوان متحرك بالضرورة ولا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص يمتنع منافاة ولم يقل يمتنع مناقضة لانا
نقول ان الممكنة هٰهنا كما تحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض الموضوع
واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح كما في
غيرها ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون الا ذاتا
والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا فعبر به ثم اعترض الشارح بان توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة
عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين ضرورة السلب بالنظر
الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وقولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بفعلية
السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الآخر اي ان السلب يتحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته بالنظر الى الوصف ثم اجاب لك الشارح بان المراد بمنافاة نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع النسبتين فان بدال الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي تحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان انما يكون خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورية الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم يرد بهذا الجواب انه على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوع النسبتين متنافيان ان ليس خصوص الذاتي والوصفي متنافيين بالجملة لوجبت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد تنافي نوع النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابط طردا وعكسا فتدبر فيه سر افاقا وتدرب بالاتفاق وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم يتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام اي تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من الصغريات المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا تنعكس سوالبها الوقتية وفي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب مثلا مادام الوصف لا دائما وفي الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب بشرط الوصف لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين اذ يحتمل ان يكون في ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام لذات المنخسف مادام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا ونظيره انه اذا ارتفع المنافاة بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والساكن ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب ومن التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول فالاخص منها الى ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا الاربع الوصفيات الاربع اخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب مادام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل ما في الفلك ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما لان الدوام بمعنى الثابت في الذات ك فلا يكون لا انفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى ... ودوام السلب بحسب الوصف ... الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالدوام ولا شيء من ... بساكن

مادام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت
معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان لا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت
الرقم بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون من الممكنة او
ان تكون من الصغريات من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى
الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو
لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ايضا لا منافاة
بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب مادام وجود الذات في الصغرى الدائمة
عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكوكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشين فان قيل
قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك
ساكن بالامكان لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم
على الآخر لا يدل لمنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا
مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت
الكبرى صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر
فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالتنافي انما صدق في التقديم والتاخير ههنا لم يبق على
حاله انتهى نعم وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي نزل فيه القرآن سنة السادس
والخمسين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلاة على حبيبه وآله وصحبه اجمعين

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله عم افضاله

نحمدك يا من منه المبدأ واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضروب الرشاد وآله وصحبه الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله محمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب وعمدة الاصحاب ومن كان مني كالروح للجسد جعله الله كاسمه شمس الدين محمد ان افصل باجمل العلامة اسعد الاديب ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتحا الاغلاق لبعض الشارحين مع التعرض لما عثر لبعض الناظرين لكني لقصور باعي في صناعة التصنيف وعجز فكري عن اتيان ما يقتضيه التاليف لا آمن الزلات في هذه الوريقات فارجو ممن سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجروا قلم الاصلاح على

انتهى وبالجملة يجي هذا التحرير ايراد الاشارة الى فعلية الصغرى على قياس الخلف المذكور فيه انه ليس على الاشارة
على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فاذا كانت تلك الشرائط
بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها صحيحا عندنا ام لا
واما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة
الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك المبنى لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة اذ هذه الضروب على تقدير كون
صغراها ممكنة مندرجة تحتها كما صرح به ذلك المحرر وهي بهذه الجهة انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية الصغرى فاحتمال
كون الصغرى ممكنة في هذه الضروب بعيد عن مثله هذا ولقد بايت صاحب المرام وتعليقي بعد حسابا في المقام
فعليك ان تعود الى اصل الكلام * وابين ما هو الحق عند العبد المستهام * فاعلم انا انما فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا او
سلبا ههنا لان معناها اللغوي اي باليكدگر پیوستن لا يصح في السالبة لانها سلب للملاقاة بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي
ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ هو لعله معنى اصطلاحي
ليس مبنى الكلام عليه فحينئذ لا حاجة الى ما تكلفه من ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط وانما خصصنا
هذه الضروب من الرابع الى الضرب الثالث والسادس لانه حين صغراها سالبة لا تصدق عليها ملاقاة
الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها تلك الملاقاة
لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه هذه الملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله او حمله
عطف على قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا او الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون
هذا الحمل ما اي صادق وكون الشيء محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل عرفا
عبارة عن العلاقة بين الشيئين بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك السلب في
زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم يكن السالبة حملية ولذا قال المصنف العلامة القضية ان حكم فيها بثبوت
شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فما يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي
الاولى ان يقول او اثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الايجاب فقط
بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلفه من ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل وهو الايجاب
فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي من ان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا وما صرح من
كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب هو المراد ههنا فضعيف لانه يستلزم ان لا يطلق

جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت احدهما ثم قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج
جميع ضروب الشكل الاول و الثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة
الى كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع
ضروب الشكل الاول على ضروب الشكل ومراده من الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطر العاطر فاعلم انه نبه ههنا الضابطة
مرددة بين الاول مشتمل على الشقين المذكورين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط آه ومن عموم موضوعية الاكبر
آه والثاني في شق الاخر من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر
بالفعل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فالضربان الاولان من الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي
الترديد الثاني لصدقهما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين فعموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته الاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق على
مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي تبعه الفاضل الباغنوي لو جاء بالواو الوصلة بدل
او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر لمن هو
خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على
صغرى الثالث والرابع والسابع والثامن ولعل منشاء القول الفهم بان ذلك القول مودي ايجابهما مع
كلية الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يودي لبعض ما يدل عليه اختلافهما مع كلية احدهما ايضا كما
عرفت قيل لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيد للمقصود اذ ح
يشتمل عليه الملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون
القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقاة كما
تقدم تشتمل الوضع والحمل كليهما فنقول كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر
بحمله على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم
ذلك المحذور فلا بد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون
موضوع القضية اكبر يعني الموضوع الكائن اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
السلب بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب
الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن صفته بالفعل قطعا ولا خفاء في
منافاة دوام الايجاب فعلية السلب اذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي ثبتت المنافاة
بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سؤال حق لبعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه
لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية
لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل ننقض الاستدلال بقولنا لا
شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب وهي موافقة للنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه ان تكون نسبة وصفي
الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المذكور فالصواب ان يقال مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر وذاته للنسبة الى ذات الاصغر ومع لا يرد هذا السؤال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي يعبر به موضوع
الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما في الضرورية او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان وصف
كالكاتب فلا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لم يلزم ان لا تكون الكبرى
ضرورية ولما لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة ولا عرفية لم ينتقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وقد يقرر
لانه ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف العنوان اليه ايضا لا يجوز ان يكون مسلوبا
عن الذات بالفعل وضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل
فنسبة التحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورية الايجاب فيجاب ان الوصف
المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي او باعتبار ما صدق عليه اي الذات ايا ما كان مناسبا
كما يظهر من التحقيق ولا شك ان نسبة التحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب لكن مع نفس الكتابة
ضرورية الثبوت فقال وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب الصغرى اي قضية كانت
من الكليتين لما مر انه لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك الست
اما الوصفيات الاربع او الدائمتان اعمها العرفية العامة وليس مفادها الا ما قلنا انفا ولا شك في منافاتها مع
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب التي هي اخص منها وكذا ثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى
ضرورية او مشروطة خاصة او عامة اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب فقط اذ
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

في المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشا الضرورة فيها مجموع الذات والوصف
ومن الجائز ان يكون لشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة
حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان مع حمله بان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي لهما
معه ضرورة نسبة وصف الاوسط الان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر يستلزم المجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونها
وكذا المجموع ذاته ووصفه يستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف فنسبته
الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلف الكيفية انتهى بلفظه وفيه ما فيه تامل بعد فافهم اما في الضرورية فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات ما دامت موجودة سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا يتحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة بمثل
ما مر بكذا قالوا وهاهنا شك في معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت الممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب فلا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى
ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة لانه
تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا والاقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب تحرك
الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورته ثبوته بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المنافاة
بين نسبتي الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك في الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة المجتمع ووصف الموضوع
في المشروطة السالبة والبيهقي قول المصنف الى وصف الاكبر لعل الاعتراض مبني على ما فهم من عبارة المصنف حيث قال لما عين
المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لانه محمول في المطلوب الا ان المنسوب اليه فيها ذات الاكبر ان المنسوب اليه في الصغرى الاصغر
حاصله ان المراد بوصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وانت تعلم ما ذكر انه بعيد وهم كذا لا كيف
ولولا ذلك لزم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة وفي فيه كلام بعد فتامل في هذا المقام فهاهنا
زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة هاهنا كما تحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطة مع انها
ليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة هاهنا اعم من التناقض المصطلح اما الثاني اي كما انتفى احد الشرطين لم تحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام لا الكبرى مما تنعكس سالبها يكون خص الصغريات المشروطة الخاصة وخص الكبريات

التسع الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين
اذ لعل في ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة
بين الضرورة ايجاب الاظلام مادام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف
واذا انتفت المنافاة بين الاخصين انتفت بين الاعمين كذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين يكون الصغرى ممكنة فاما الكبرى
اما من منعكسة السوالب فاما من البواقي التي تكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة اولا تكون من منعكسة
السوالب فاخصها الوقتية ومن البواقي لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب مادام الذات نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك
بساكن دائما لا بنية وبين الدوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالدوام لا شيء من المتحرك بساكن
مادام متحركا لا دائما ولا بنية بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاسكان لا شيء من القمر بساكن وقت التربيع
لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير يكون الكبرى ممكنة آنفا كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من الاربعين نحو لا
من الكاتب بساكن دوام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان لا منافاة بين امكان الايجاب بين ضرورة السلب بحسب الوصف بين
الدائمتين الاخصين تحقيق البعض الكبرى بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان لا منافاة بين امكان الايجاب بين دوام السلب مادام الذات
موجودة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل او الحمل على
الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في
الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل فيه مامر فتذكر واذا بلغ الكلام
هذا المقام فعلينا الاختتام ولعل تحقيق هذا المبحث على هذا النظام لم يات به احد من العظام فالحمد لله المفضل المنعام
والصلاة على سيد آله الكرام هذا ولقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح في السادس من الاربعين بعد مضي المائتين والف سنة
من هجرة سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

تم شرح الضابطة لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله عم فضائله

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا مرزا جان

وقد انطبق على الاشكال الاربعة اذ لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة الاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع
الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالنسبة الى ذات الاصغر هذا ما تفرد به المعلم الاول ولم يات بمثله
احد من الائمة المعتبرين ولم يتفق في اسفار المصنفين الافاضل عن تشريحه معرضون عن تخريج فرائده ناكسون انا اخرج اسراره وارفع
استاره بما عليه وما فيه فاقول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر يشير الى شروط الشكل الاول
والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالنسبة الى ذات الاصغر يشير الى شروط الشكل الثاني

بكليهما والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو
انه قد علم مما سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى
مع فعليتها بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لابد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو
اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها ولقائل ان يقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما
لا الحكم الايجابي فقط كما فهمت الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل ثم اشار الى الثاني
اعني كلية الكبرى بقوله مع عموم موضوعية الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان
الاوسط يجعل موضوعا في الشكل الاول اي في الكبرى ولقائل ان يقول يفهم منه انه ان يكون المراد بالعموم كلية القضية
وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لابد
ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان موضوعا الا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط الثاني
فان قلت اراد المصنف بيان الشروط واختصر البيان بهذا الوجه قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط
الشكل الاول واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول وكلية احدهما من الصغرى او الكبرى فاشار الى الاول بقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لا بد من ملاقاة الاوسط مع الاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية كما قررنا لكن ينبغي ان يعلم ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول تكون
بجعل الاوسط محمولا بالايجاب بالفعل على الاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا للاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة الشاملة
للصورتين فان ملاقاة الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا او موضوعا بخلاف لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يفيد منه شرط
الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط
ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط
فبينهما تناف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية
الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته الاصغر بالفعل او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب
الصغرى يفهم من ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لا بد من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر او مع حمل الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة فقال وحمله على الاكبر لكان اولى لانه يفهم من
عبارة المصنف ايجاب احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال في اثبات للاكبر لكان
اولى فان الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا لقائل
ان يقول لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه اما بيان الثاني فهو انه
قد علم من قبل انه لا بد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى هذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد عرفت ان الاوسط فيه محمول في
الطرفين على الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله او بد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وايضا
اشار الى البعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار به الى
كلية الكبرى ايضا ولقائل ان يقول الشرط كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال انه اشار الى كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع بقوله من قبل

وهو قوله بعموم موضوعية الاوسط واشار الى اعتبار كلية الاحدى من كليهما بلفظ اما ولكن يجب بان لا يكون الا مطلقه للاقرب عن القانون واشار الى
الاختلافات المعتبرة في الشكل الثاني والرابع بقوله مع الاختلاف في الكيف وقوله مع منافاة نسبة وصف الخ واشار الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه يشترط فيه
امران كل منهما احد الامرين كما مر الاول صدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب الثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيتحقق اذا كانت الصغرى احدى الاثنتين والكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات الثلث عشرة ومن جملتها
الممكنة ويشترط انه لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة او السالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة او السالبة وتقول ايضا اذا كانت الصغرى
الاثنتين الباقيتين من القضايا الاحدى عشر الباقية فلا بد من ان يكون الكبرى من القضايا الستة المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت مع الكبرى الضرورية
او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني لتحقق المنافاة ايضا فقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرنا لكن لقائل ان يقول قوله مع منافاة الخ
كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور وهذا لا يستقيم لان من صوره ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية
ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة
منافاة لكن الكيفي حتى وهذا لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يجاب بان يبنى على العرف
او يقال العبارة مطلقة لا مستغرقة وفيه تامل فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى في الايجاب والسلب
وفي بعض الصور بالجهة ايضا قلت فيه قصور عظيم اذ يلزم منه ان لا يصح باختلاف المقدمتين في الكيف مرتين ايضا حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا و
بالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيستنبط منه بالكلفة لان الممكنة منافية مناقض للضرورية
المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومناقض
له فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت ان الممكنة ليست نقيض المشروطتين في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة لنقيض المقدمة واما الدائمة الموافقة بل نقيض الضرورية المطلقة فقط على ما مر في باب التناقض مع انها منافية
للمشروطتين ومحيلة الاجتماع معهما فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الجميع سواء كان بينهما التناقض المصطلح ايضا كما في الممكنة مع الضرورية او لم يكن كما في
غيرها اما الشرط الاول فموجوده في الصغرى لانعكاس سالبة الكبرى فما ستنبط عنه غير مشكل فتامل لينكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شيء فانصت الى ما
يقال ان القول كان الواجب على المص ان يحذف لفظ اما من قوله اما مع عموم موضوعية الاوسط ومن قوله اما مع عموم موضوعية الاكبر لانه بصدد شروط الاشكال الاربع
هنا على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا بعضها فذكرها يكون حصرا لا اشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها
مثلا اذا اردنا ان نحج شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج مثلا يجب ان نقول ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل
والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلنا وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظ اما ولو لكان
غلطا قطعا نعم يجب ان يذكر لفظ اما واو في عد شروط الشكل الثاني بحسب الجهة وفي عد شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عد شروطه مفصلا لكن الاخير
الطريقة كما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو قد ركبت من متنافيين من اجزاء ودون لفظي اما وفيها كقولهم زيد اما لا حجر واما لا شجر على ما تحقق في مبحث القضايا
قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ليصح ايراد اما فيها اذ تكون ان ليس على منع الخلو كيف وهي ما حكم فيها بمنع الخلو عن الطرفين او عن اجتماعهما على ما مر في مبحث القضايا
وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا بل يجب اجتماع هذه الشروط كلها ضرورة ان المشروطة في الاشكال الاربعة ماخوذة معا فقد عرفت ان هذه ان لم تك مفصلا
فالظاهر ان حاصل معنى عبارة المص ومجمل شرحها ان الضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة باسرها ويستنبط منه هاهنا شرائط الانتاج

الشكل الرابع بحسب الجهة وانه لما سكت عنها في السابق علم تيسير المعاني الضابطة انه لابد فيها اما من كلية مقدمة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثالث وصغرى
الشكل الثالث وكبراهما وصغرى الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث او مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كما في الشكل الرابع اما من كلية مقدمة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف مطلقا كما في
الشكل الثاني او مع تقدير عدم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر فقوله الى وصف متعلق بقوله النسبة وقوله النسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله النسبة وانما وصف المقدم الاوسط والاكبر
بالوصف وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان يتحقق في موضوعهما كما خطر ببالي في شرح
هذه الضابطة ومن يرجع الى كتاب اخر فان خفي عليك شيء فلا تقصر الاصلاح فانه من شرط اخوان الصفاء ومكارم اخلاق الوفا فقط

تم شرح الضابطة لمولانا مرزا جان ساح

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا ابو الفتح

قوله ضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان الضرب المنتج لا بد له من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة الاصغر بالفعل اشارة الى الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم
والكيف وهو مع قوله او عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي لابد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط للشيء
في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى فيلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ولابد من
ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولابد في الرابع من شيء اي من عموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه
ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او من عموم موضوعية الاكبر للشيء او عموم موضوعية الاوسط للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف
فيلزم كلية احدى المقدمتين مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولابد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لشيء مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف المقدمتين ايجابا
وسلبا وفي مساعدة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر لان قوله او حمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول
من شرط الرابع وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاة الاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر يفهم اشتراط فعلية الصغرى مع انها غير لازمة ههنا
في شرائطه وان كان شرطا فيه الواقع مع فعلية الكبرى في شرائطه الاخرى حيث الجهة على ما يجيء محله واما عطفه على الفعل في قوله بالفعل فركيك جدا ثم في قوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبة كبراه وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة صغراه اذ الكبرى عن النسبة
النسبة الكبرى هي وصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب لا النسبة التي فيها ذات الاكبر كما ان النسبة التي يعتبر ذات الاصغر وارد بمنافاة نسبة الكبرى لنسبة الصغرى فانها
ما يسمى بين الاطراف او كانتا متنافيتين كما في الصغرى الممكنة التي الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس كالصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة
العامة الكلية وبالعكس وكانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في سائر الاختلاطات والضرب المنتجة كالصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمتين وفي الاختلاط
القضيتين بالايجاب والسلب قطعا فلا يرد عليه ما اورد بان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة
العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الوقتية او المنتشرة التي او
اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او لوازمهما بان يقال الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية في الدائمة

حتى يكون للاوسط نسبة الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من ان التعبير عن الاكبر بوصف الاكبر ليحصل
النتيجة فالمراد منه هو الوصف وعن الاصغر بالذات لانه موضوع فيها والمطلوب منه هو الذات ليس بصحيح ما اورده من النقض في هذا المقام مندفع لا يقال
الصغرى شرطية والكبرى حقيقية يتحقق المنافاة من غير تحقق الشرط لانا نقول الغرض من ضبط شرائط الاشكال الاربعة المركبة من القضايا المتعارفة
المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من باب الموجهات والله اعلم بحقائق الحال والمقصودات فقط

تم شرح الضابطة لمولانا فتح الله رح

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لبحر العلوم مولانا عبد العلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لاسيما على افضلهم كافة محمد المبعوث رحمة للخلائق قاطبة وعلى آله
خير آل وصحابه خير اصحاب خيار الاولياء والاتقياء ورفقائهم وتابعيهم اجمعين قال المصرح في بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي لم نظفر على اتيانها احسن من السابق
ضابطة شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا تفصيلا هي الامر الكلي الملازم لتلك الشرائط وجودا وعدما انه لابد في القياس الاقتراني الحملي من احد الامرين على
سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط وشموله لجميع افراده استغراقا بان يحكم على كل فرد منه حكما عليها بالاصغر او الاكبر ولا يكون الا بان يكون القضية التي
هو فيها موضوع كلية في القاموس عم الشيء عموما شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية فمن ادعى ان اطلاق العموم على الكلية كما فعله المصرح غريب هذا المحشي
لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية ومثل ذلك غير غريب فقد يستلزم اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية احدى المقدمتين في الشكل الثاني
وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لكون الاوسط موضوعا في الصغرى المعدودة لكن عموم موضوعية الاوسط مع
احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته اي ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل بان يكون محمولا على الاصغر كما في الشكل الثالث والضرب الاول والثاني والرابع والسابع من
الشكل الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في الشكل الاول الملاقاة المصاحبة بين الشيئين بان يكون احدهما تابعا للآخر استعارة لثبوت
يجامع المصاحبة والمناسبة فيه بسلب الملاقاة كما قال مرزا جان ان الملاقاة عبارة عن الربط والسلب والايجاب فيه متساويان بين الشيئين فقد شاع اشتراط ايجاب
الصغرى في الشكل الاول والثالث والضروب المذكورة من الشكل الرابع بقوله بالفعل الى اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول والثالث قصدا وفعلية الصغرى
في الضروب المذكورة تبعا واستطرادا ومنها لا بالحق احتمالا الى ثبات الاوسط للاصغر بالفعل للمتبادر من لفظ الحمل عند الاطلاق واستبعاد مرزا جان هذا الاطلاق
بعيد منه او الاكبر كما في الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالاول لان احدى الشيئين كان مع الرابع والسابع في الاول فقط والثاني والثالث
في الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فما وقع في حواشي مرزا جان من اسقاط كلمة احد الشيئين واما عموم موضوعية الاكبر وشموله لافراده بان يكون
افراده بان يكون القضية المشتملة عليهما كلية كما في كبرى الشكل الثاني والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع الضرب الاول والثاني
واختلافهما لكن خرج بقوله مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف فالضرب الثالث والرابع واختلاف كلا في الشرائط وكلية احدى المقدمتين
والحاصل ان ضابطة شرائط الاشكال كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين ملاقاته
الاصغر بالفعل والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع وعموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب
الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة والقياس الغير المشتمل على احد الامرين عقيم كما قال مرزا جان انه يعني ان القياس الذي لا يشتمل
موضوعية الاوسط حذف كلمة اما فان شرائط الاشكال مرتبة كما يقال في عدا شروط الصلوة والحج الطهارة والستر مثلا والاجتناب ان يقال انها

لكن كانت الصغرى غير الدائمتين والكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فلا نسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر
والنتيجة وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر او لا منافاة بين الدوام والضرورة الوصفيين اصلا فلاح لك انه اذا تحقق الشرط
المذكور ان تحققت المنافاة المذكورة واذا انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لازم للآخرين بانتفاء الفعلية انتفى الآخران الرابع والخامس
مشروطان بالاوليين فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية لا اقل من ان تصدق في منعكسة مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة فنسبته الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما واما اذا لم تكن
الصغرى فعلية بل ممكنة فالمعكس فلان النسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن الكبرى صفية فلان النسبة بين الوصفين بل النسبتين الى ذات الاكبر
منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي فهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما والسادس مشروط بامرين
انعكاس صغراه السالبة وكون كبراه مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت
من احدى الخاصتين الى العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق النسبة ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في تنافيهما واما اذا لم
يكن صغراه منعكسة فلا النسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم يكن كبراه مما يصدق عليه الدوام الوصفي فلا النسبة بين الوصفين اما نسبة وصفه الى ذات
الاصغر فبالاطلاق وهي غير منافية لنسبته الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على عموم [illegible] الضمنية واخرج حال الشرط
الثاني انه لا يبين عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر المذكور في الكبرى صريحا كما في [illegible]
او ضمنا كما في الدائمتين وغير صالحة النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الشكل الثاني او الكيفية الثالث كما في ضروب
الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل [illegible] كما لا يخفى على المتامل فيما ذكر فلا يرد ان [illegible] عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا القيد غير صادق على ضرب منتج من الشكل الرابع يعني الضرب الخامس السادس فخارج عن [illegible] التعيين [illegible]
ولبعضهم تنبيه واقول مع منافاة الخ بالقياس الذي هي الاكبر والاصغر فيه [illegible] قال في ذلك البعض ممن تصدى لشرح هذا الكتاب
المراد نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة كبرى وقال [illegible] مع انها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ايضا لان الاكبر [illegible] النتيجة محمولا
والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذه المنافاة فيما اذا كانت الكبرى من احد الوصفيات والصغرى فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى
المشروطة فان الدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى
منافاة نوع النسبة وههنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق
الذاتي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال وعلى هذا يلزم دخول الاختلاط من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفية العامة
مع المطلقة في هذه الضابطة لان نوعي النسبتين متنافيان وان لم يكن خصوص الوصفي والذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورتين
في القرينتين فيلزم خروج اختلاطات الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكليات اختلاطات الممكنة الصغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد
تنافي نوع النسبتين يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع الكبريات الفعلية في الضابطة مع انها غير منتجة انتهى [illegible] كلامه فان حمل العبارة على [illegible] الاصغر
وترك [illegible] فان حمل قوله نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى وحمل الوصف على الذات [illegible] غاية البعد [illegible]
[illegible] ههنا بحث حق لانا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل [illegible] الوصفين منافية لنسبة الاوسط الى [illegible]

فيه كلية مثل كل ج ب وكل ا ب ويكون احديهما موجبة والاخرى سالبة ويكون الصغرى كلية وهذه الضابطة ماخوذة من الشروط المذكورة في الاشكال
الثلثة مع ملاحظة الملاقات الاوسط للاصغر بالفعل بحيث يكون الصغرى فعلية كما في الشكل الاول والثالث وهذا ماخوذ من تحقيق لذي ذهب الشيخ في الشكلين والشرط في الكل
ايجاب الصغرى فعليتها او حمل الاكبر على الاوسط فيما اذا كان الاوسط محمولا على الاكبر كما في صغرى الثالث وكبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
كما في كبرى الضرب الثامن الشكل الرابع اما تعميم موضوعية الاكبر عطف على قوله اما تعميم موضوعية الاوسط وهذا انما يكون فيما كان الاكبر موضوعا
والاوسط محمولا كما في الشكل الثاني فيشترط الكون كبراه كلية وفي بعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كان صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية نحو بعض ج ب
ولا شيء من ا ج مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرائط الشكل الثاني وانه ثلثة شرائط الاول كلية الكبرى موجبة نحو لا شيء من الحجر بناطق وكل انسان ناطق
او سالبة نحو كل حجر جماد ولا شيء من الانسان بجماد والثاني اختلاف مقدمتيه ايجابا او سلبا والثالث وجوب المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى
الاكبر ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كما في المثالين المذكورين فيجب الثاني بين نسبتين لان عند حصول هذا الشرط يلزم عند النتيجة وعنده عدم اللزوم
اما الاول فلانه متى كانت نسبة الاوسط الى ذات الاصغر ثبوتية اجماعية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر غير ثبوتية يكون الاكبر مسلوبا
عن ذات الاصغر مثل كل انسان ناطق ولا شيء من الحجر بناطق وان كانت نسبة الاوسط الى الاصغر غير ثبوتية ويكون النسبة من جهتي الاوسط
والاكبر ثبوتية اجتماعية يكون مسلوبا ايضا عن الاصغر لان احد الوصفين المتوافقين او المتلازمين اذا كان مسلوبا عن ذات كان الوصف الآخر
مسلوبا عنه ايضا نحو لا شيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد واما الثاني فلانه لو لم يكن بين النسبتين منافاة يحتمل ان يكون الاوسط ثابتا للاصغر
والاكبر ايضا مثل كل انسان متحرك بالفعل ولا شيء من الحيوان بمتحرك بالفعل لا ينتج انه لا شيء من الانسان بحيوان هذا ما سنح بخاطري فقط

فہرست مجموعہ شروح ضابطہ ٩ رسائل مسمّٰی بہ تشریح الضابطہ للمولوی بزرگ علی رحمہ